مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دور المنظمات الدولية في تكريس القانون الدولي الإنساني: الأمم المتحدة أنموذجا

The role of international organizations in perpetuating international humanitarian law: The United Nations as a model

الأستاذ الدكتور عبد الغفور كريم علي غفور
معهد هيبة سلطان /كوية
الدكتور شفان احمد عبدالقادر كوفلي
قسم إدارة القانون/ كلية القانون والعلاقات الدولية/ الجامعة اللبنانية الفرنسية
dr.shivanahmed@gmail.com
07504451868

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/١٠/٢٨
القبول: ٢٠١٩/١٢/١
النشر: خريف ٢٠١٩

Doi : 10.25212/lfu.qzj.4.4.28

الكلمات المفتاحية:
International organizations Criminal responsibility The international community

الملخص

لقد انصب اهتمام هذا البحث على أسس والقواعد الفلسفية لوجود القانون الدولي الإنساني، ودور المنظمات الدولية في تنفيذه، وتكلمنا عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والمسؤولية الجنائية للدول والأشخاص القانون الدولي، لإنّ الفرد في هذا العصر يخضع للمسؤولية كأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

يتبيّن لنا ان المجتمع الدولي يتقبل الحالات التي يتحمل فيها الفرد المسؤولية الجنائية، وتراقبها تقدم المنظمات الدولية الكثير من هذا الحالات وأن هناك تطور مستمر لها مستقبلا، ونحن هنا نتكلم عن المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة الأطباء بلاحدود ومنظمات أخرى ناشطة في إطار القانون الدولي الإنساني.

إنّ تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تطور نحو تسمية جديدة وهو (القانون الدولي المعاصر)، إذ أنّ هذا القانون الجديد ظهر وجوده بعد الحرب العالمية الثانية بدءً في روما 1998، ويتبيّن في يومنا هذا إن هذا القانون له جهاز لتنفيذ العقوبات الجنائية،والذي يصبح معيارا رئيسيا لردع الجناة الدوليين والجرائيم الدولية وفرض الجزاء لحفظ الأمن الدولي، وبناء عليه توصلنا إلى النتائج أهمها:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وحدة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع بوجه كل شخص يريد أن يخرق حقوق الإنسان في الحرب والسلم. ويسعى المجتمع الدولي لحفظ أمن المجتمع الدولي، وتناول هذا البحث الحديث عن المصادر الرئيسية للقانون الدولي وإهتمام المنظمات الدولية لها. نرجو أن نكون قد وفقنا في عملنا وعلمنا.

مقدمة:

من نافلة القول أن الأنسان يولد حراً مكرماً لا يملك احداً حق الانتقاص من شانه ومقدرته ومن كرامته المتأصلة فيه ، أن الصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب حماية قضائية لتلك الصفة لأنها حماية لكرامة الأنسان من أي شكل من اشكال الإهانة والاذلال والتحقير وتعزيزها كونها تشكل احدث الصفات للوصول الى حالة الرقي في التسامح والعدالة والسلم والاستقرار المتسم بالوعي والادراك الجماعي للعيش سوية وردع كل من تسول له نفسه (أي كان مركزه) لانتهاك هذه الصفة الإنسانية لبني البشر .

وتبرز اهمية وقدسية حقوق الأنسان ليس فقط في كونها تشكل شرطاً رئيسياً لخلق حالة السلام الداخلي في المجتمعات ، فقبول الأخر وقبول الحق في الاختلاف والاتفاق بودية وقبول التعددية وخلق الضمانات الفعلية لحق الأفراد المختلفين في التعبير عن آرائهم وصيانة امنهم الشخصي وتعزيز مساهمة الافراد واشراكهم في اختيار ممثلين لهم بحرية ، كل ذلك يؤدي حتماً الى شيوع قيم الارتقاء والتسامح والتي تعني اول ما تعنية خلق حالة من الامن الداخلي والسلم الحقيقيين . ان احترام حقوق الانسان وتعزيزها وفرض جزاء من ينتهكها ، ينطوي اساساً (بالنظر الى كل ذلك) وعلى اشراك الأفراد في دائرة العمل القانوني والسياس والاجتماعي ، وخلق افراد منتمين الى مجتمعهم مساهمين بفعالية في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية برمتها .

والجدير بالإشارة فأن هناك هوة واسعة بين الواقع الدستوري لحقوق الأنسان (الداخلي) والواقع الدولي المعاصر (الخارجي) في جدو النصوص الدستورية الملتصقة بالحقوق والحريات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المعاصرة ومجموعة قواعد القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات واحالة المرتكبين لجرائم الانتهاك الى المحاكم (المحكمة الجنائية الدولية وغيرها) .

مشكلة الدراسة

لما هو واضح تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً استراتيجيا من المواضيع التي تتعلق بماضي وحاضر الدولي. بل الإنسانية وهو موضوع عالمية حقوق الأنسان ، تلك الحقوق التي تغير المعايير الأساسية التي لا يحق للأفراد ان يعيشوا بدونها بكرامة مثل بنو البشر الأخرين في الدول المتقدمة التي يكتنفها بالأساس الحرية والعدالة والسلام ولاسيما في الولايات المتحدة الامريكية وكندا واوروبا واليابان واستراليا والمجتمع الدولي جراء واحترام تطبيق القانون على وتطبيقه مخالفيه ومرتكبي انتهاكاته وفقاً للقانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي الذي فرض هالة لكرامة الأنسان ولجميع افراد الجنس البشري واحالة منتهكيه الى القضاء والرجوع بذلك لمفهوم حقوق الانسان .وبهذا يكون القانون قد وضع للكائن البشري في ثورة الاهتمام والتركيز على النظام القانوني الدولي. ولايزال فقهاء القانون الدولي يسعون لمزيد من الاهتمام بالقواعد القانونية والحماية الصارمة لحقوق الانسان في نظام عالمي للقيم المشتركة المكرسة للحفاظ على الامن الاجتماعي وهالة مقدسة للإنسان وحقوقه وصيانتها ، وتوفر اطاراً لبناء نظام قانوني يقرر جزاءً رادعاً لمخالفي قواعده ومعاييره الدولية على الصعيدين الداخلي والخارجي . لقد تطورت قواعد واحكام حقوق الانسان خلال القرن العشرين والعقد الاول والثاني من القرن الحادي والعشرين بشكل مضطرد واضحى لها اطاراً اخلاقياً وسياسياً وقانونياً وكذلك كم من المبادئ الانسانية لبناء عالم خال من الخوف والتهديد والارهاب وكل ما يهدد الانسان ووجوده وكرامته وبالتالي يهدد السلام والامن الدوليين وكذلك تطوير الاليات الفعالة لتلك المعابير والقواعدي الدولية المقبولة والمعقولة لحماية الانسان وحقوقه , والتي عدت الاساس الاسمى والاعلى من المعابير والقواعد الدستورية الوطنية .

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى :

اولاً .. عرض وتحليل القواعد المباشرة والاليات الدولية المعقولة والمقبولة لتعزيز واحترام حقوق الانسان وبيان الاختصاص القضائي للجرائم التي تعد انتهاكاً لهذه الحقوق وكذلك اهمية مراحل عالمية حقوق الانسان .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا : اعتبار الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة لحقوق الانسان وكذألك القانون الجنائي الدولي ، بانها هي الاعلى والاسمى على قواعد القانون الداخلي (مبدأ علوية القانون الجنائي في الاختصاص الجنائي)

على القوانين الداخلية فيما يخص حقوق الانسان .

أهمية الدراسة

يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في عالمنا المعاصر في الآونة الاخيرة وازداد الاهتمام المضطرد به بعد العقد الأخير من القرن الماضي من قبل منظمة الامم المتحدة والمنظمات على المؤسسات الاقليمية و مؤسسات المجتمع المدني في معظم دول العالم واضحت عالمية حقوق الانسان من بديهيات الرأي العام في العالم .وتعد خطوة مهمة لتطبيق واحترام وتعزيز الموقع القانوني والسياسي والاجتماعي لهذه الحقوق وابرازها وضمان تطبيقها على النطاق العالمي وكانت المنظمة الدولية للأمم المتحدة قد اشتركت في الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ولجنة حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان العالمي وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة اليونيسكو على وجه التحديد، قد ساهموا جميعاً في تغليب الجهد الدولي الملاحق لانتهاكات حقوق الانسان حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الاقليمية الخاصية بمختلف الجرائم ضد البشرية .ومنها انتهاكات حقوق الانسان, حتى ان البعض قد صور هذه المرحلة في حياة البشرية مرحلة أفول السيادة وظهور القواعد القانونية الدولية السامية.

منهجية الدراسة

استخدم الباحثان المنهج التحليلي والوصفي حسب طبيعة الموضوع واهدافه وكذلك الاسلوب القانوني المقارن بين الانظمة والقوانين المختلفة وتناولت الدراسة مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال.

هيكلية الدراسة

اشتملت الدراسة على مبحثين، تم تخصيص المبحث الاول لمفهوم القانون الدولي الإنساني و مراحل تطوره فيما خصص المبحث الثاني لدور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني, كما وتوصلت الدراسة الى مجموعة استنتاجات وخاتمة.

الباحثان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الاول

القانون الدولي الإنساني و مراحل تطوره

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي العام , وتم استخدامه اول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف العام 1971 م ([1])

ويقصد بهذا المطلع مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة المفرطة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل :

أولاً : الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر الازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية (المدنيون).

ثانياً : تجنب مقاتلة الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل المباشر في الأعمال الحربية .

و لغرض الاطلاع على آراء الفقهاء حول التعريف القانون الدولي الإنساني و ومراحل تطوره سوف يقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني .

المطلب الثاني: مراحل تطور القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الانساني

يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى , مثل (قانون الحرب) و (القانون الانساني) و (القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح) و (قانون النزاعات المسلحة) الى أن اسم (القانون الدولي الانساني) , اصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة , ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذى عقد بجنيف ما بين (1974 – 1977) تحت شعار (تأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة [(1)].

---

[1] ١ , أ , د . أحمد فتحى سرور , القانون الدولي الانساني , دليل للتطبيق على صعيد الوطنى , الجنة الولية للصليب أحمر , دار المستقبل العربى , القاهرة , 2..3 ص 17 .

[(1)] د. أحمد ابو الوفا , النظرية العامة القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية , ط 1 , دار نهضة العربية , القاهرة , 602 ص3 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعرف (القانون الدولي الانساني بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذى يستوحى الشعور الانساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب) [2] .

ويعرفه رأى أخر بأنه (مجموعة القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذه النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة المباشرة بالعمليات العدائية [3] .

ويذهب الرأي الثالث في تعريف القانون الدولي الانساني الى أنه , (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في الحالات النزاع المسلحة حماية الأشخاص المدنيين او الأنسان المصاب من جراء النزاعات وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية) [4].

ولنا على التعاريف السابقة ملاحظات عدة منها :

أولاً : جاء التعريف الأول مغلبا الجانب الأخلاقي على القانون الدول الإنساني , و بما يدخل في دائرة علوم الأخلاق وليس علم القانون الذى يتسم بالإلزام , بما يخرجه من دائرة القواعد القانونية التي هي قواعد أمرة .

ثانياً : إذا كان محل الحماية من تعريف الأول الفرد الأنسان في حالة الحرب , فلم يتناول وسائل هذه الحماية أو مصدرها و أليات تنفيذها .

ثالثاً : وكذلك جاء التعريف الثاني و الثالث مشوباً بنفس العيوب السابقة إضافة إلى أنه ركز على أن حماية ضحايا النزاع وهو أن القانون يمنع وجود ضحايا و ليس هو وسيلة لحماية الضحايا التي ربما تكون بطرق إنسانية أخرى تعمل لتؤكد أنها مبادئ إنسانية و أخلاقية وليست قواعد قانونية .

وجاء تعريف أخر بان القانون الدولي الانساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي و جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بهم , بل يتجاوز إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق

---

(2) د. جان بكتيه , القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه , معهد هنري دونان , جنيف , 1984 , ص 7 .

(3) , ستانيسلاف , أ – نهليك , عرض الموجز للقانون الدولة الانساني , ترجمة رياض القيسي , المجلة الدولية صليب أحمر , القاهرة , أب \ أغسطس , 1984 , ص 9 .

(4) د. يدان مريبوط , (مدخل الى القانون الدولي الانساني) ضمن مجلد حقوق الإنسان , دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية , إعداد كل من د. محمد شريف بسيونى و د. محمد سعيد دقاق و د. عبدالعظيم الوزير , مجلد الثاني ط 2 , دار علم الملاين , بيروت , 1988 , ص 2

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

دولي أخر. أو من مبادئ القانون الدولي , كما استقر بها العرف و المبادئ الإنسانية والضمير العام [2] .

ويذهب تعريف أخر الى انه (فرع من فروع القانون الدولي العام , تهدف القواعد العرفية , و المكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وما يؤديه ذلك النزاع من آلام , كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية) [3] .

ويعرف أيضا بأنه القانون المطبق في النزاعات المسلحة و وهو يعنى القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية , التي تعالج المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات الدولية و غير الدولية , وتحد منها قواعد هذا القانون لاعتبارات إنسانية , حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق و وسائل الحرب , و تستهدف حماية الاشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة) بمصطلح (القانون الدولي الانساني) أو مصطلح (القانون الانساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضاً مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة) أو (قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة)[4].

كما يعرف بأنه (مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل و الطرق الخاصة بالحرب , فضلاً عن الحماية للسكان المدنيين و المرضى والمصابين من المقاتلين و أسرى الحرب) [1] .

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الانساني الا وهي :

أولاً : أن القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام , وهو فرع متميز حيث يتجه بخطابه إلى الدول لصالح الأفراد , بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذى كان ينظر الى انه ينظم العلاقات بين الدول ويحدد علاقات و واجبات الدول تجاه بعضها الاخر .

---

(2) د. عبد الغنى محمود , القانون الدولي الانساني , دراسة المقارنة بالشريعة الإسلامية ,ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991 , ص9 .

[2] د. عامر زمالى نقلا عن د. شريف علتم , المحاضرات في القانون الدولي الانساني , ط 5 , القاهرة , 2..5 , (3) ص 1. .

(4)See Hans peter gasser-International humanitarian Law –in vingt nunvieme session den seignement des droits de phomme –stras bourg – 1998 – P- 5

(1)see : Dr. Ramesh Thakur Global norms and international humanitarian Law inter view of red cross –Geneva – vol 83 no 841- 2... – P-19

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً : القانون الدول الانساني لا يطبق على المنازعات الدولية فقط , و لكنه يطبق ايضاً على المنازعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) .

ثالثاً : أن القانون الدول الانساني لا يشتمل فقط على قانون (لاهاي) أو قانون (جنيف) والبروتوكولين الملحقين بهم , ولكن يشتمل ايضاً كافة القواعد الإتفاقية و العرفية الدولية الأخرى التابعة من المبادئ الإنسانية و الضمير العام .

رابعاً : أن القواعد القانون الدولي قواعد امرة تتسم بالعموم و التجريد [2] .

وتأتى هذه الصفة من أن مصدرها هو عرف الدولي الملزم , وكذلك المعاهدات الشائعة , ونظرا أنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها و من ثم لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبة التطبيق , ويتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية (فينا) بشأن قانون المعاهدات العام 1996 , إذ عرفت القاعدة الأمرة في المادة (35) بأنها : –

(قاعدة تقبلها وتسلم بها الاسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكها , ويمكن تعديلها إلى بقاعدة جديدة في القانون الدول العام تكون لها نفس الصفة) عادت فقررت في المادة (6) (أن الاحكام التي تحظر الانتقام من الافراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الامرة .

خامساً : أن القانون الدول الانساني يهدف إلى :

أ : تقييد حق أطراف النزاع من اختيار أساليب ووسائل القتال .

ب: حماية الاشخاص والاعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئة في حال المنازعات المسلحة .

سادساً \ أن الهدف من القانون الدولي الانساني هو حماية الانسان ذاته و ممتلكاته , فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل وليس بعد وقوعه فقط , أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح .

ونستطيع ان نعبر عنه بالقول , أنه :

(العاقل الذى يجد حلاً للمشكلة قبل الوقوع فيها , وليس العاقل الذى يبحث عن الحل بعد الوقوع فيها .)

على ضوء ما تقدم بإمكاننا تعرف القانون الدول الانساني على النحو الآتى :

---

(2) د. احمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص 19 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة , ذات الابعاد الانسانية التي تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي , فهي تحمى الاشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الاعمال العدائية , والاعيان المدنية , والاماكن , الممتلكات الثقافية , والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل و أساليب الحرب , كما ان للقانون الدولي الانساني وظيفة اخرى هي الحماية القانونية لحقوق الانسان وكرامته الانسانية و مراقبتها وردع من تسول له نفسه انتهاك ذلك في وقت السلم)

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني

تشكل المبادئ مجموعة القواعد الواجبة الإتباع ووصولا إلى غاية معينة تتمثل في كفالة احترام حقوق الأشخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني, وبعبارة مختصرة: المبادئ وسيلة القانون الدولي الانساني للوصول الى الغاية النهائية . أي كفالة الحماية المرجوة والمقررة قانوناً

ولا جرم أن المبادئ في إطار القانون, و بصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني. تعد ذات أهمية كبيرة جداً , و نستطيع أن نؤكد أنه يحكم الفئات المشمولة لحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ في إتفاقية لاهاى و جنيف و لهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: المبادئ في إتفاقية لاهاي :

هي المجموعة من الاتفاقيات أعتمدها المؤتمر الدولي للسلام , وعقدت في مدينة لاهاي في هولندا تضمنت الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المتعلقة استخدام القوة في النزاعات المسلحة , تحريم إستخدام بعض الأسلحة في القتال , وبالرغم من ان عديد من هذه الإتفاقيات قد صدر من عواصم دول أخرى مثل (تصريح باريس) , و (تصريح سان بطرسبورغ) , الا أن المصطلح بقى مرتبطاً بلاهاي نظراً لصدور اغلب من الاتفاقيات من هذا النوع فيها [1]

وأهم ما جاء من مبادئ في إتفاقية لاهاي :

اولا: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص:

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [2] .

---

[1] , اللواء سيد هاشم , المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الانساني في كل من قانون جنيف و لاهاى مدخل في القانون الأنساني و الرقابة الدولية لإستخدام الأسلحة , تحرير , أ. د. محمود شريف بسيونى , (ب, م) عام 1999 , ص 238

[2] , م 51 , ف 1 ل 1 لعام 1977 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وان قوانين الحرب يميز بين المقاتلين و غير المقاتلين , فبينما يمثل القانون الموضوع النزاع المسلح غاية التمثيل , فأن من حق المدنيين حق الحصانة والحماية من اطراف النزاع , و تنشأ هذه الحصانة للسكان المدنيون من العرف و من المبادئ العامة , ويتفرع عن هذا المبدأ العام عدة مبادئ تطبيقية هي :

أ : تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التميز بين المدنيين و المقاتلين [3] .

ب: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه , محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية .

ج: تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين [4] .

د: يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الاذى عن السكان المدنيين [5] .

هـ : لأفراد القوات المسلحة و حدهم حق مهاجمة العدو و مقاومته . و لكن هناك استثناء يتمثل في الحالة الاستثنائية جداً وهي حالة (الاستفار الشعبي) التي ينهض فيها سكان الأرض المحتلة لحمل السلاح و مقارعة قوى العدو , فيعدون عندئذ طرفاً محارباً إذ كان حملهم للسلاح علناً و إحتراماً لقوانين الحرب و قواعدها [6] .

ثانيا: مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن

يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها , حيث تم تعريف الأهداف العسكرية في البروتوكول الأول بأنها (الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري , سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها , والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة [1] .تستخلص من هذا المبدأ ست مبادئ تطبيقية وهي :

أ: يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع :

---

(3) , م 48 , ل1 .
(4) , م 51 , ف2 \ ل1 .
(5) , م 57 و م 58 \ ل1 .
(6) , أ. د. شريف عتلم , و د. محمد ماهر عبدالواحد , موسوعة الإتفاقية القانون الدول الانساني , إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الآحمر , ط 6 , 2..2 , ص 7. .
(1) : م 25 , ف2 \ ل1 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى و المساكن و المباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة) [2] .

ظلت هذه القاعدة زمناً طويلاً أحدى دعائم قانون الحرب التقليدية , فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة يتمكن العدو من احتلالها بلا قتال , فيكون من واجبه خدمة السكان وأن يجنبها الآخطار و التخريب التي لا جدوى منها , وقد استقر العرف على أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها (مرنةً مفتوحة) وعاد البروتوكول متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الداخلية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح [3]

ب: لا يوجد أي عمل عدائي على المباني المخصصة للعلوم و الأعمال الخيرية , أو على المناطق الأثرية , أو الاعمال الفنية , أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب [4].

ج : تحظر مهاجمة الأشخاص الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوة خطرة بالنسبة للسكان . وهي السدود و الجسور و الملحقات النووية لتولد طاقة الكهربائية , كما لا يوجد تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند الأشغال الهندسية , أو المنشأت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب عليها خسائر فادحة بين المدنيين [5].

د : يحظر استخدام السكان لتأمين الأهداف العسكرية من الهجوم وهذا بصفة خاصة للحكومة التي ينتمى اليها السكان المدنيون [6] .

هـ : لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلاُ للهجوم أو الهجمات الانتقامية و يحظر تخريب الأعيان الضرورية لبقاء السكان [1] .

و: يحظر تعريض منطقة مدنية أو محلة للسلب والنهب حتى و أن باغتها الهجوم كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم [2] .

---

(2) : م 25 لائحة لاهاي لعام 19.7 .
(3) : م 59 \ ل1 .
(4) : م 4. من اتفاقية لاهاى لعام 1954 .
(5) : م 56. , ل 1 , لعام 1977 .
(6) : م 51. , فـ7 , ل1 .
(1) : م52. , فـ1 , ل1 .
(2) : م 28. , فـ2 , من لائحة لاهاي 19.7 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: مبدأ تقييد وسائل الهجوم

يحظر الاسلحة و الاساليب الحربية التي من شأنها أحداث أصابات و الآم لا مبرر لها. إن هذه القاعدة ذات طبيعة أخرى , اذ أنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية من المخاطر , بل تتعلق ايضاً بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال [3] .

كما أن البروتوكول الأول يتضمن حكماً مماثلاً [4], ولا ينشأ من هذا المبدأ حظر الأسلحة القاسية وحسب , و إنما أيضاً الأسلحة العشوائية و أساليب الحرب الشاملة و تتفرع من هذا المبدأ عدة مبادئ تطبيقية وهي :

أ : تحظر الهجمات العشوائية : يتعلق الموضوع بالأساليب و الأسلحة التي لا تسمح , بسبب نقص دقتها بالتمييز بين العسكريين والمدنيين , وسبق لإتفاقية لاهاى أن أستهدفت بعض الأسلحة مثل الالغام البحرية العائمة , والغازات الخانقة , والعوامل الجرثومية و استخدام السم أو الأسلحة السامة [5].

ب: تحظر الأسلحة و الأساليب التي توقع بالمدنيين و ممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة [6].

ج : ينبغي الحرص على البيئة الطبيعية : تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد , وتتضمن هذه الحماية حظر اساليب ووسائل القتال أن تسبب اضراراً بالبيئة الطبيعية , ومن ثم تضر بصحة السكان أو تعرض بقائهم للخطر [7].

د: يحظر استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب , [8] حيث تحظر الأفعال الحربية القائمة على الغدر أو الخيانة , يتطلب قانون الحرب منذ (عصر الفروسية) الصدق لدى المقاتلين و هو يؤهل صفة النبل في المقاتل و الفارس التي تمنعه من الاتيان على جريح أو اسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة الاشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة (الشرف العسكري) و هو ما يستلزم احترام العهد المقطوع , وعدم القيام بأعمال

---

(3) : م27. , ف2 من لائحة لاهاي 19.7 .
(4) : م 35 , ل1 .
(5) : م 23 , ف1 , من لائحة لاهاى 19.7 .
(6) : م 57 ف2 , أ, ثالثاً \ ل1 .
(7) : م55 \ل1 .
(8) : : م54 ف1 \ ل1 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخيانة و الغدر , ويعد التظاهر بنية التفاوض او رفع علم الهدنة أو الاستسلام , أو التظاهر بعجز مثل الجرح أو المرض ..... ألخ من أعمال الغدر [9] .

الفرع الثاني: المبادئ في اتفاقيات جنيف

تعد هذه المبادئ كالهيكل العظمى في الجسم الحى حيث تقوم بمهمة خطوة توجيهية في الحالات غير المنصوص عليها كما أنها ملخص يسهل تمثله و ضرورية للانتشار , وتمثل هذه المبادئ الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان وبجميع الأماكن و الظروف , والتي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافاً في الاتفاقيات , ذلك أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب و أهمها :

اولا: مبدأ الإنسانية :

يدعو هذا المبدأ أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان , و الى تخفيف الأعمال القاسية و الوحشية في القتال , خاصة إذا كان إستعمال هذه الأساليب لايجدى في تحقيق الهدف من الحرب و هو أحراز النصر و كسر شوكة العدو , فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ و النساء و الأطفال ورجال الدين أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية [1] بدأت النزعة الإنسانية تظهر بداية عصر النهضة * . و تمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني , يرفض اعتبار الالام قدراً من اقدار البشرية و الحل البسيط الذى يقضي بأن كل إنسان مسؤول عن الشر الذى يعانى منه العالم غير مقبول , فالبشر متساوون في الحقوق , و هذه الحقوق وجدت لتضمنها الدول , وهي حقوق لا تمس , لتأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس , وحقيقة الأمر أن المفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغير [2] .

إن مبدأ الإنسانية للقانون الدولي الانساني الذي يطبق في حالة النزاع المسلح , يهدف الى احترام الكائن الحي و ذلك بحمايته ضد أشكال العنف غير المبررة [1].

---

(9) : م 37 \ ل1 .

(1) : د. حامد سلطان , الحرب في نطاف القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدول المجلد الخامس والعشرون 1969 , ص 19. .

* عصر النهضة : حقبة من تاريخ أوربا الغربية تمتد من (13.. – 16..) م تقريباً . أنها مرحلة نضج للعقلية الأوروبية , : د. قيس هادى أحمد , نظرية العلم عند فرانسيس بيكن , مطبعة المعارف ,بغداد , 198. , ص 17 .

(2) : أ د. جان بكتية , القانون الدولي الانساني تطوره و مبادئه , مصدر سابق , ص 26. .

(1) See: IRRC. Vo1 – 87-NO – 827 – 2..5 – P (5 - 184).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ووفقاً لهذا المبدأ (يكون للأشخاص المحمين في جميع الأحوال حق الأحترام لأشخاصهم و شرفهم و عقائدهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم , ويجب معاملاتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية , و حمايتهم من جميع أنواع الأعتداء [2] .

يمكن تخفيض الطاقة البشرية التي نقصد بها الأفراد المشاركين في المجهود الحربي , بثلاث طرق : الموت أو الجرح أو الأسر , وهذه الطرق الثلاث تتساوى في قدرتها على أفراغ قوة العدو , و لكن التفكير الإنساني يختلف , فالإنسان يطلب الأسر بدلاً من الجرح وبدلاً من القتل و حماية غير المحاربين الى أقصى حد ممكن للجرحى في أن تكون الجروح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفي بأقل مايمكن من اللآلام , و أن يكون الأسر محتملاً بالقدر المستطاع .

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية :

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف و القسوة و الخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب , وهو هزيمته و كسر شوكته و تحقيق النصر [3] . و إخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو , امتنع التمادي و الاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر[5] . حيث أن القانون الدولي الانساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني للقيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون , و القانون الدولي كذلك يرفض مطلقاً اللجوء على الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنهجية العسكرية المطلقة , فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في إختيار خوض الحرب و أساليبها .

ثالثا: مبدأ حماية ضحايا الحرب

يقصد بضحايا الحرب , المرضى و الجرحى والأسرى من أفراد القوات المسلحة الذين حدد وضعهم القانوني بواسطة إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949[6] .

---

(2) : م 27 , ج 4 .

(3) : د. حامد سلطان , الحرب في نطاق القانون الدولي , مصدر سابق , ص18 .

[5] See – Oppenheim – Vo1 – H- Disputes – war and neutrality – London – 1963

[6]. 3ج و م12 ج2 و م12 , ج1 : م12

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و اتفاقية تحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات البحرية و إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 و بموجب هذه الوثائق القانونية تحظر الأعمال الأتية الموجهة ضد الأشخاص المذكورين اعلاه :

أ \ عدم الأعتداء على حياتهم و حرمتهم الشخصية و قتلهم و المعاملة القاسية معهم و ضربهم و إستخدام العنف ضدهم .

ب \ الاعتداء على شرفهم و تحقيرهم .

ج \ أخذهم كرهائن .

د \ معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة .

هـ \ إجراء التجارب البيولوجية عليهم .

و \ عدم تقديم المساعدات الطبية , وعدم الاعتناء بهم .

ز \ التمييز في المعاملة بسبب الجنس و اللغة و العرق و الدين و الإنتماء السياسي و المعتقد الديني [7].

رابعا: مبدأ الحياد

يقتضي هذا المبدأ بأن المساعدة الإنسانية لا تشكل قط تدخل في النزاع فمنذ عام 1864 م أقرت إتفاقية جنيف فكرة سامية تتجاوز الى حد بعيد مجرد حماية الجرحى و مؤداها أن الغوث الذى يقدم حتى للعدو , يظل دائماً مشروعاً و لا يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد ويبرر هذا الأمر في الواقع من الأحكام التي تضع أفراد الخدمات الطبية فوق مستوى القتال كما سنرى فيا بعد , وعلى ذلك يمكننا أيضاً الاستشهاد بصيغ واضحة بالأنظمة المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة للدول المحايدة إذ تقول :

(لايجوز بأي حال من الأحوال إعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع)[8].

أما بالنسبة لأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع . فيجب , ألا تعتبر عروض الغوث الإنسانية و غير المتحيزة (تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية) [9]ومن المؤكد أن مبدأ الحياد مفيد جداً للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و هو يسير تدخلاته بهدف تبادل المساعدة .

---

[2]: د. ديب عكاوي , مصدر سابق , ص 1.. .

[8]. م27 , ف3 \ ج1 و م64 ف1\ ل1

[9]: م7. \ ل1

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفيما يلى بعض المبادئ التطبيقية :

أ : على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم فالحصانة المعطاة للمنشآت و أفراد الخدمات الطبية لدى الجيوش وكذلك لدى الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و العاملين في الدفاع المدني, إنما تقتضى أن يمتنع أفراد هذه الخدمات بمنتهي الصدق عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية , وذلك هو المقابل عن المبدأ العام السابق ذكره .

ب: تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطببين(معالجين) :-

أعظم تقدير يقدم لأفراد الخدمات حتى في ميدان المعركة لأنهم يعتنون بالضحايا , و لايجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذو صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافي و شرف المهنة الطبية [10].

ج : لا يرغم أي الإنسان على الادلاء بمعلومات عن الجرحى و المرضى الذين يعتنى بهم إذا كان من شانها الحاق الضرر بهم[11]

د :لايضايق أي شخص أو يؤذى بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضي ويعطى هذا المبدأ جواباً عن القضايا الأليمة التي طرحت أثناء الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) , وبعدها مباشرة في العديد من البلدان التي أصابها النزاع بإضرار مادية و أدبية , فهناك رجال قتلوا و سجنوا و جرحوا فعلاً لأنهم قدموا العناية لجرحى او مصابين أو حتى لأنهم عملوا في الخدمات الصحية أو في جمعية الهلال الأحمر التابعة لبلد الأحتلال , و تتعارض مثل هذه التدابير القاسية مع روح إتفاقيات جنيف و مبدأ الحياد[12] (3) .

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الانساني مثله في ذلك مثل أي قانون أخر يبقى حبراً على ورق إن لم تتخذ الدول التدابير القانونية و العملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة , وهناك ما يدعوا الى الحرص على تطبيق القانون الدولي الانساني أكثر من غيره من القوانين , فهذا القانون يتعين

[10]. 1ل \ 2ف , 16م :
[11]. 1ل \ 3ف , 16م :
[12]. 1 ج \ 3ف , 18 م :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية الداخلية , حيث تكون حياة البشر عرضه للخطر بصورة كبيرة , كما هو معروف إذا أخطأ الطبيب بسبب وفاة الشخص واحد هو (المريض) أما إذا أخطأ القائد العسكري ربما يسبب قتل المئات بل الالاف من البشر . فينبغي وضع القانون الدولي الانساني موضع التنفيذ بدءاً من جانب الدول الأطراف في الإتفاقيات التي يتكون منها هذا القانون , وقد أخذت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الأضافيين على عاتقها بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل إحترامها في جميع الأحوال , إذ تؤدي هذه الإنتهاكات الى معاناة إنسانية و خسائر في الأرواح البشرية و كان يمكن تفاديها في حالة العمل بالقانون الذى يحظرها و وضعه موضوع التنفيذ , و نقول في هذا المعنى (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم) و إن وضع العقوبات على منتهكي هذا القانون هو جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم لاسيما بسبب قيمتها الرادعة ولبيان تفاصيل الموضوع سوف نقسم المبحث الى مطلبين و كما يأتي :

المطلب الاول: دور هيئة الامم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني : دور الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

المطلب الاول: دور هيئة الامم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بالرغم من تحريم المواثيق الدولية للحرب إلا أنها ظلت واحدة من الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها [1] . ولم يعد مشروعاً (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على وجه لايتفق ومقاصد الامم المتحدة) .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة (م2 , ف3) على لجوء أعضائها الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الملحة بالطرق السلمية وهذا يعنى عدم جواز استخدام القوة قبل اللجوء الى الوسائل السلمية وقد مهد لذلك الامم المتحدة حينما ذكرت في الديباجة (نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف . وأنا نؤكد الحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد, وبما للرجال و النساء كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية) . وهذا الموقف من قبل هيئة الامم المتحدة و المجتمع الدولي في محو شبح الحروب وتعزيز أواصر الروابط الدولية قادة هذه المنظمة الى السهر على الحفظ السلام

[1] : د. أبو الخير أحمد عطية , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , دار نهظة العربية , القاهرة 1999 , ص 151 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والسعى جاهدة لنزع السلاح وتحريم الحروب و إيجاد الوسائل الفعالية لنشر سلام و تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وقد طرأ على القانون الدولي الانساني , في السنوات الأخيرة , تحول عظيم أدى الى تغيير في مضامينة و مفاهيمه الإنساسية , وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاهاً عالمية تتزعمة هيئة الامم المتحدة يهدف الى تطوير و تطبيق القواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة , وقد أسفرت الجهود المخلصة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة الى مبادئ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الاول: دعم هيئة الامم المتحدة للقانون الدولي الانساني من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد دعمت الامم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسباً للمستقبل بوقوع نزاعات مسلحة .

ومن إتفاقيات الامم المتحدة المهمة في هذا الشأن ما يأتي :

أ ١ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعد عملاً اجرامياً في زمن السلم كما في زمن الحرب (م1) ووضعت الجريمة ذاتها (م2) كما يأتى.

1- قتل الأفراد جماعيا .

2- التسبب بأضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأفراد الجماعة .

3- التعرض عمداً لظروف حياتيه من شأنها تدمير و تحطيم حياة الجماعية كلها أو جزءاً منها.

4- فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة .

5- نقل الأطفال بالإكراه .

ب١ حظر إستعمال الأسلحة النووية :

في نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت شعوب العالم نفسها في مواجهة سلاح أشد رعباً , بعد أن اكتشفت الطاقة النووية , ولقد نوقش موضوع حظر هذا السلاح نقاشاً حامياً , لكن لم يحظر هذا الاستخدام بصراحة في إتفاقيات القانون الدولي الانساني , وذلك لأن الإتفاقيات سابقة عليه . ولم يتم حتى الأن أخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة , إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قد حرمته في قرارها 1961 , تحريماً قطعياً بأعتباره خرقاً لمبادئ ميثاقها و المبادئ الإنسانية [13].

ج \ حظر إستعمال الأسلحة النووية في الجو , وفي الفضاء الخارجى , وتحت سطح الماء :

تم في العام 1963التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجى و تحت سطح الماء [14]. و بالرغم من أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الامم المتحدة , فقد أقرتها الجمعية العامة . و اعلن الأطراف أنهم يرومون تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية و أنهم عازمون على وضع نهاية لتلويث البئية بالمواد المشعة .

د \ إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و البروتوكولات المرفقة بها :

أعتمد مؤتمر الامم المتحدة الحظر وتقيد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر , المعقود في جنيف في 1. \ تشرين الآول \ أكتوبر 1980[15]. وتضمنت:

1 –حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

2– بروتوكول بشأن الشظايا التي لايمكن الكشف عنها بالأشعة السينية [1] .

3– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد إستعمال الإلغام و الإشراك و النياط الأخرى [2] .

4– بروتوكول بشأن حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة [3] .

(هـ) الأسلحة الكيمياوية و البكتريولوجية :

لقد أوصت الجمعية التي لم تنضم بعد الى بروتوكول 1925 الخاص بحظر الأستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة , أو ماشابهها , والوسائل البكتريولوجية بأن تنظم اليه , لقد دخلت إتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة البكترلوجية 1975 حيز التنفيذ ومنذ بدء نفاذ الإتفاقية 1975 عقدت أربعة مؤتمرات استعراضية في (1980 – 1986 – 1991– 1996) و كذلك عقد

---

[13] : د. عبدالكريم علوان خضير , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث حقوق الإنسان , عمان , 1977 , ص 244

[14]. : أ. د.شريف عتلم و د. محمد ماهر عبدالواحد (م أ ق ر أ) مصدر السابق , ص 488

[15]. : أ. د.شريف عتلم و د. محمد ماهر عبدالواحد (م أ ق ر أ) مصدر السابق , ص 488

[1] : أ. د. شريف عتلم و د. محمد ماهر عبدالوحيد , مصدر سابق , ص 5.. .

[2] المصدر نفسه , ص 513 .

[3] المصدر نفسه , ص 53. .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مؤتمر خاص في عام 1994 , وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالأتفاقية [4] .

وكما أن إتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين و استخدام الأسلحة الكيمياوية و تدميرها المؤرخة في 13 –2– 1993 و المسماة (إتفاقية الأسلحة الكيمياوية) دخلت حيز النفاذ في 29 نيسان 1997 [5] . وتعكس إتفاقيات الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الوعى والحرص من قبل دول العام على تعزيز مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني, التي تحظر إستخدام أسلحة معينة , باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم إستحداث أو إنتاج أو تخزين هذه الأسلحة .

و \ إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية :

أعتمدت الجمعية العامة هذه الأتفاقية و بدأ تنفيذها في 11–2 – 1970 وتنص المادة (29) من الإتفاقية على ما يأتي :

1– جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8 أب 1945 , و لاسيما (الجرائم الخطيرة) و المذكورة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أب 1949 لحماية ضحايا الحرب .

2– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية , سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8أب 1945 , و الإعتداء المسلم أو الأحتلال أو الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى و جريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في إتفاقية 1948 [1], بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشر و القمع حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى إرتكبت فيه [2].

ز \ المناضلون في سبيل الحرية :

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973 الوضع القانون للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الأستعمارية و العنصرية من أجل حق تقرير المصير , والمبادئ المتفق عليها هي : –

1– أن هذا النوع من النضال هو نضال مشروع يتفق كل الإتفاق مع مبادئ القانون الدولي .

---

[4] فانتين روماتوف , البعد الساسية لإتفاقية (الأسلحة الصامتة) , ترجمة , أ . سهير صبرى و جماعته , إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر , السنة العاشرة , العدد 55 , حزيران 1997 , ص 293 .

[5] بيتر هيرلى , إتفاقية الأسلحة الكيمياوية تدخل حيز التنفيذ , ترجمة . أ. سهير صبرى و جماعته , إصدار المجلة الدولية للصليب أحمر , السنة العاشرة , عدد 45 , أذار – نيسان 1997 , ص 22 .

[1] : م2 إتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها , 1948 .

[2] : د. عبدالكيرم علوان خضير , مصدر سابق , ص , 249 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- إن إنتهاك الوضع القانون للمقاتلين تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني .

ح \ حماية النساء و الأطفال :

أصدرت الجمعية العامة في 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة , وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة و التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع و المعاملة القاسية و غير الإنسانية للنساء و الأطفال بما في ذلك الحبس و التعذيب و إطلاق الرصاص , و الإعتقال بالجملة و العقاب الجماعي , و تدمير المساكن و الطرد قسراً , تعد أعمالاً إجرامية .

ط \ الوضع الخاص للصحفيين وحمايتهم :

حيث تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين وضع الصحفيين , و دعت في قرارها بتأريخ 2-2 -1973 الأمين العام للأمم المتحدة الى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب في جنيف فقد عوجلت هذه النقطة في المادة (79) من البروتوكول الأول الذى أعتمد المؤتمر عام 1977 [3] .

ي \ المرتزقة :

أدينت ممارسة إستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو لغرض الإطاحة بالحكومات بوصفها عملاً إجرامياً , وذلك من جانب الجمعية العامة , ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الجماعي و لجنة حقوق الإنسان , وأمضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة الى صياغة الإتفاقية الدولية ضد إنتداب و إستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتأريخ 1/4/ 1989 ومن الواضح أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول و أحكام المادة (47) بالخصوص كان لهما صدى كبير في الإتفاقية الأفريقية و إتفاقية الامم المتحدة حول المرتزقة , ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال [1] .

الفرع الثاني: طرق ووسائل معالجة إنتهاكات مبادئ القانون الدولي الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة

[3] د. عامر الزمالى , مدخل الى القانون الدولي الانساني , منستورات المعهد العربى لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر , تونس , 1977 , ص 59 .

[1] : د. عامر الزمالى , مدخل الى القانون الدولي الانساني , مصدر سابق , ص 53 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فيما يخص أليات الامم المتحدة لتنفيذ التزامات التابعة من العهود و المواثيق الدولية , فلا بد بداية , أن نوضح الى ان الامم المتحدة حتى الأن لم تضع أليات فاعلة و نشطة لالزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على الموطنين الذى ينتهكون القانون .

فمن المعروف أن الإجراءات العقابية التي يجوز الامم المتحدة أن تفرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , والخاصة بأستعمال القوة في حالات العدوان المسلح و خرق الأمن والسلام الدوليين و ذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس [2] .

و حتى في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الانساني التي يمكن أن ترقى الى تهديد للسلام و الأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب إستعمال حق النقض , من أتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام و الأمن الدوليين حتى و أن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه , كما يتضح من إخفاق المجلس في إتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة ممارسات الإحتلال الإسرائيلي للأراضى الفلسطينية على الرغم من قرارات المجلس رقم (242) و (338) .(حيث كانت النقطة الخلافية على (الأراضي المحتلة)) وقرار 479 (بشأن الإنسحاب من الجولان السورية) فالمشاكل الدولية لا تحلها الامم المتحدة بمعايير موضوعية وفقاً لمبادئ و قواعد القانون الدولي , و إنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و بشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية , ان الموقف ينطلق من الأصرار على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في النزاع العربي الإسرائيلي بالطريقة ذاتها التي طبقت في العراق , لذلك تتسم قرارات المنظمة الدولية في بعض الأحيان بالانتقائية و إزدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان , أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذلك. إن قواعد القانون الدولي الإنساني من دون تنفيذها و التقييد باحكامها يصبح مجرد نظريات شكلية مما يتعين على كافة دول العالم مساهمة في تعزيزها و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصرامة.

فعندما تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الامم المتحدة و أجهزتها . لقد أدت تجربة الحرب العالمية الثانية الى تقييد اللجوء الى الحرب

(2) : د. عبدالسلام صالح عرفة , المنظمات الدولية والأقليمية , الدرا الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , بنغازى , 1993 , ص 486 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالنصوص التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة , وقد إستهلت المادة الثانية من الميثاق على البنود الرئيسية الأتية [1] .

البند الثالث : على جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لاتعرض السلام الدولي و الأمن , و العدالة للخطر .

البند الرابع : على جميع الدول الأعضاء الإمتناع في علاقاتها الدولية عن تهديد بإستخدام القوة ضد اي كيان إقليمي , أو مس الإستقلال الساسى لأية الدولة أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة .

المطلب الثاني: دور الحركة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر * منظمة الإنسانية مهمة على الصعيد الدولي , وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي , وتحديداً في مجال القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الإنسان [1].

و أن المبادئ التي تستند اليها الحركة هي المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المتمثلة في مبدأ الإنسانية و مبدأ عدم التميز و مبدأ المساواة بين كل البشر بحيث لايعمل فرد معاملة تميزية , وتتألف الحركة من الجمعيات الوطنية و لجان الهلال الأحمر المعترف بها [2] , و اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ورابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

الفرع الاول: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر :

أ / تشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة وتشكل قوة حيوية لها , وهي تضطلع بمهامها الانسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية و تشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة , ووفقاً للمبادئ الأساسية , تدعم الجمعيات الوطنية السكان عامة في تنفيذ مهامها الإنسانية, تبعاً لأحتياجات السكان في كل بلد .

---

[1] : جير هارفان غلان , القانون بين الأمم , ج 1 ترجمة عباس العمر دارالأفاق الجديدة , بيروت , ب- ت , ص 14 .

* تعرف أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي .

[1] أ. د. عمر سعدالله , مصدر سابق , ص 254 .

[2] : م4 النظام الأساسي للحركة , مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الناشر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر و رابطة جمعيات الصليب الحمر و الهلال الأحمر , جنيف , 199. , ص 15 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب/ الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها و موظفيها , وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة و تخفيف المعاناة البشرية , ومن خلال برامجها الخاصة النافعة للمجتمع في المجلات مثل التثقيف و الصحة والرعاية الإجتماعية , وهي تنظم بالتنسيق مع السلطات العامة عمليات إغاثة و غيرها من الخدمات في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة , وفقاً لإتفاقيات جنيف , وضحايا الكوارث الطبيعية و سائر حالات الطوارئ المحتاجة الى مساعدتها . وهي تنشر القانون الدولي الانساني و تساعد حكوماتها في نشره , وتتخذ المبادرات في هذا المضمار و هي تنشر مبادئ الحركة و مثلها العليا و تساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً . وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني و تأمين حماية شارات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر والكريستالة الحمراء .

ج / على الصعيد الدولي ,تقوم الجمعيات الوطنية , في حدود مواردها بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقاً لإتفاقيات جنيف , و ضحايا الكوارث الطبيعية .

د / لتنفيذ هذا المهام تقوم الجمعيات الوطنية باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتهم وتدريبهم و تعيينهم , وتشجيع الجمعيات الوطنية و بخاصة الشباب على المشاركة في أنشطتها .

هـ /على الجمعيات الوطنية واجب دعم الربطة بموجب دستورها , وهي تقدم دعمها الطوعي , كما أمكن ذلك , للجنة الدولية في عمليها الإنساني .

الفرع الثاني: شروط الإعتراف بالجمعيات الوطنية :

على أية جمعية أن تفي بالشروط التالية لكى يعترف بها كجمعية وطنية بمفهوم الفقرة (2ب) من المادة (5) من النظام الأساسى للحركة .

أ \ أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسرى فيها إتفاقيات جنيف .

ب \ أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة و أن , يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة .

ج \ أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس إتفاقيات جنيف و يعدها التشريع الوطنى جمعية إغاثة طوعية معاونة للسلطات في المجال الانساني .

د \ أن تتمتع بوضوح مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة .

هـ \ أن تستخدم أسم وشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وفقاً لإتفاقيات جنيف .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و \ أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسى .

ز \ أن تغطى بأنشتطها أراضي الدولة بأكملها .

ح \ أن تستقطب متطوعيها و موظفيها دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي .

ط \ أن تلتزم بهذا النظام الأساسي , وتشارك في التضامن الذى يوحد عناصر الحركة و تتعاون مع هذا العناصر .

ي \ أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة و تسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1]:

اللجنة الدولية,التي تأسست في جنيف عام 1863 واقرتها اتفاقات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الاحمر , هي مؤسسة انسانية مستقلة ذات وضع خاص بها وهي تعين اعضائها بأختيارهم من بين المواطنين السويسريين .

(دور اللجنة الدولية طبقاً لنظامها الاساسي)

ضمان نشر المبادئ الاساسية للحركة , التي هي الانسانية ,وعدم التحيز ,والحياد والاستقلال ,والطوعية, والوحدة العالمية .

وخلال السنوات القليلة الماضية قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود مضاعفة من اجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني على اساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والاقليمية وكان لها على سبيل المثال حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الامم المتحدة بنيويورك , ومنظمة الدول الامريكية (OAS) في واشنطن عام 1983 , وفي مكتب الامم المتحدة بجنيف عام 1991 , وفي منظمة الوحدة الافريقية في اديس ابابا عام 1994 والعديد من الاجتماعات اللاحقة تباعاً.[2] :-

ويعد نشر القانون الدولي الانساني احدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الاحمر . وتتمثل احدى خصائصها في انها لا تقتصر على السلام غير المستقر او اوضاع ما قبل

---

(1) : (م4) من النظام الأساسى للحركة , مصدر سابق , ص 15

(1) : (م5) من النظام الأساسي للحركة , مصدر سابق , ص 16 .

(2)See – Jean Lus Chopard – Disse – Mination of International Humanitarian Law To diplomats and international .fficials- International Review Of The red Cross – VO 1 – 3.6 – 1995 – P-P-355- 357.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النزاع , ولكنها تغطي كل تلك الاوضاع (السلام , الازمة , النزاع وما بعد النزاع) وتبني رؤية طويلة الامد ويمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك (خاصة مواقف وسلوك الذين يشتركون بنشاط في القتال) لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني عند اشتعال العنف المسلح , ويعد نشر هذا القانون في زمن السلم عملاً تعليمياً , يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما. [3]

الفرع الثالث: رابطة جمعيات الصليب الأحمر:

1 الهلال الأحمر و هي تعمل كجمعية ينظمها دستورها و لها جميع حقوق والتزامات الهيئة العامة ذات الشخصية القانونية .

2 – الرابطة هي منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي .

3 – يتمثل الهدف العام للرابطة في العمل , في الجميع الأوقات على تحفيز و تشجيع و تسهيل و تعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بجميع إشكالها , والتي تضطلع بها الجمعيات الوطنية من اجل تخفيف المعاناة الإنسانية , أسهاماً منها في صون و تعزيز السلم في العالم .

4 – بغية تحقيق الهدف العام المحدد في الفقرة (3) , وفي سياق المبادئ الاساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولي وفي اطار هذا النظام الاساسي ورهناً باحكام المواد (3,5,6) تضطلع الرابطة وفقاً لدستورها بالوظائف الاتية :-

(أ) العمل كجهاز دعم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم اي مساعدة قد تطلبها هذه الجمعيات .

(ب) تشجيع ومساعدة انشاء جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الاصول في كل بلد وتنميتها .

(ج) اغاثة جميع ضحايا الكوارث , بكل الوسائل المتاحة .

(د) مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعداداً لتنفيذ اعمال الاغاثة في حالات الكوارث , وفي تنظيم عمليات الاغاثة واثناء تنفيذ العمليات .

---

[3] See: Marion Haroff – Taral – Promoting Norms To Limit Violence Crisis Situations : Challenges Strategies And alli Arces

نقلاً عن المجلة الدولية للصليب الأحمر , المجلة 8. . , العدد 322, 1998ى, ص 19 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(هـ) تنظيم وتنسيق وتوجه عمليات الاغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.

(و)تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الانشطة الرامية الى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية , وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة .

(ز) تشجيع وتنسيق تبادل الافكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق باالاشراف على الاطفال والشباب عملاً بالمثل الانسانية العليا وتوثيق روابط الصداقة بين الشباب جميع البلدان .

(ح) مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الاعضاء من بين الاهالي عموماً وتثقيفهم على مبادئ الحركة ومثلها العليا .

(ط) اغاثة ضحايا المنازعات المسلحة طبقاً للاتفاقيات مع اللجنة الدولية .

(ي) مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الانساني وتطويره .

(ك) تمثيل الجمعيات الاعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي , وذلك فيما يتعلق بأية مسائل ترتبط بقرارات وتوصيات الهيئة العامة للرابطة , والمحافظة على كيان هذه الجمعيات وحماية مصالحها .

(ل) تعمل الرابطة في كل بلد عن طريق الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها , وبما يتمشى مع القوانين السارية في البلد .

الخاتمة

انصب الجانب الأهم من البحث وتأصيله في الأسس الفلسفية لوجود القانون الدولي الأنساني وتطرقنا الى المبادىء والمصادر ودور المنظمات الدولية في تطبيقه وجعله من مسلمات القانونية من حياة البشر وتطرقنا الى المسؤولية الفردية الى جانب المسؤولية الجنائية للدول وأشخاص القانون في القانون الدولي العام حتى بات في ايامنا المعاصرة ان فرد كغيره من الاشخاص القانون الدولي الذين يخضعون للمسؤولية كغيرهم من اشخاص القانون الدولي ,لقد تبين لنا بأن المجتمع الدولي اصبح مستعدا لقبول مزيد من حالات التي يخضع الفرد للمسؤلية الجنائية وكثير من حالات نجدها في ايامنا المعاصر تطور وتقدم فيها تسير في اتجاه المستقبل ونخص بذكر التطور الذي تشهده المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الصليب الاحمر والاطباء بلا حدود وكثير من المنظمات الأخرى وكلها ناشطة وفاعلة في ظل القانون الدولي الانساني .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ان موضوع بحثنا الى جانب القانون الدولي الجنائي ويمكننا ان نطلق عليها حزمة واحدة يطلق عليه القانون الدولي المعاصر لا سيما بان هذا القانون الحديث كان ناتجا للفقه الدولي بعد حرب العالمية الثانية 1945 ربما قبله ايضا ولكن في ايامنا المعاصرة اصبح لهذا القانون جهاز للتنفيذ وجزاء لتكتمل معايره الأساسية لردع المجرمين الدوليين ومحاسبتهم حفظا على السلام البشري والأستنتاجات المهم والرئيسى من وجهة نظرنا المتواضعة ,ان السلام البشري والدولي بات قريبا في ظل القانون الدولي المعاصر ويشمل 1–القانون الدولي الانساني 2– القانون الدولي لحقوق الانسان3–القانون الدولي الجنائي وكذلك ثبات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ستردع كل من يجيز لنفسه انتهاك حقوق الانسان في حرب وسلم وحقيقة بدء العالم يؤسس الأمن المجتمع البشري الى الجانب الامن الدولي وكل ما تقدم يعطينا نحن بن البشر(الانسانية)جرعة من الامل لعالم مقبل ينتظم بالسلام والأمن والرخاء والعمل على تطور القانون الدولي المعاصر لكى ينجح نحو الأفضل والأحسن لخير المجتمع الأنساني وتتبعنا في بحث المصادر الأساسية للقانون الدولي الأنساني والأهم مبادئه والمنظمات العالمية التي تسانده ونرجو من الله البارى عزوجل التوفيق.

الاستنتاجات

1– بما أن مهام القانون الدولي الإنساني تكمن في مساحة تمس أمن المجتمع الدولي عند النزاعات المسلحة فإنها الوسيلة الأسمى للاستنتاج نتيجة عكسية لأزمة أم المجتمع الدولي وإنتقالها حالة من الاستقرار والحفاظ عليه.

2– إن تطور التكنولوجي في عصرنا الحالي أدت إلى ظهور حالات فرض أم ن المجتمع الدولي وبيان الصور الكبرى لهذا المفهوم بشكلها الواسع لم تكن بهذ الصورة في الماضي أي بل ورت فكرة أمن المجتمع الدولي تصبح واضحة الى الحيان في العصر الحديث بصورة اوضح وأسرع.

3– إن اتفاقيتي جنيف ولاهاي تحتاجان إلى تعديلات تنسجم مع ظهور الحركات الراهابية المعاصرة أو إبرام اتفاقية دولية جديدة بديلة أو مكملة لمنعها لان مشكلة الارهاب أصبحت مشكلة دولية تمس ان المجتمع الدولي وبالتالي تحتاج الى ردع دولي وتعامل جماعي بين كافة الدول.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- سقف حقوق الانسان مسالة مطاطية تتواكب مع معرفة الانسان بحقوقه حسب الازمنةعليهما كان سعيدا به، الانسان في الماضي ويعتبروه حقا من حقوقه في يومنا الحاضر انتهاكا لحقوق الانسان .

5- ان مفهوم المن المجمتع الدولي في عالمنا المعاصر المسمى بعصر العولمة اصبحت مرحلة انتقالية الى مرحلة من بعد العولمة وجميع المفاهيم الدولية بما فيها لالمن المجتمع الدولي في مرحلة انتقالية ايضا بكافة المناهج الدولية .

التوصيات:

على ضوء الاستنتاجات المذكورة اعلاه نوصي بالخطوات الآتية الخطوات الاتيتة لتطوير المفاهيم المذكورة في بحثنا وهي:

1- عقد مؤتمر الدولي ملح لدراسة المستجدات الدولية الخاصة بارهاب الدولي التي تمس امن المجتمع الدولي وانقاذها من الاجتهادات السياسية اى اعتبار حركة معينة ارهابية وحركة اخرى غير ارهابية على اساس معايير ثابتة.

2- اضافة العوامل الجديدة التى ادت الى وضع المجتمع الدولي وحقوق الانسان في موقف خطر وحرج منها مسالة أمن التكنولوجي لان هذه الحضارة الانسانية الجديدة مبنية على التكنولوجيا وعليه يعد المساس بامن التكنولوجي مساسا بامن المجتمعي.

3- اعادة النظر في الاتفاقيات ومعاهدات الدولية الخاصة بحماية أمن المجتمع الدولي لان بعد حرب العالمية الثانية لم تشهد العالم نزاعات واسعة ومتكررة بين الدول ولكن الحروب والنزاعات مستمرة لن تتوقف بسبب الملشيات والحركات الارهابية المنتشرة في العالم.

4- يتحقق للقانون الدولي قيمة الأعلى بإنضمام الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغير المنضوية الى اتفاقية روما لعام 1998 ،ويتسجد لها الهيبة القانونية الكاملة أسوة بقواعد القانون الدولي الأخرى

المصادر

1- أ , د . أحمد فتحى سرور , القانون الدولي الانساني , دليل للتطبيق على صعيد الوطنى , الجنة الولية للصليب أحمر , دار المستقبل العربى , القاهرة .

2- د. أحمد ابو الوفا , النظرية العامة القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية , ط 1 , دار نهضة العربية , القاهرة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- د. جان بكتبه , القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه , معهد هنري دونان , جنيف , 1984 .
4- ستانيسلاف , أ – نهليك , عرض الموجز للقانون الدولة الانساني , ترجمة رياض القيسي , المجلة الدولية صليب أحمر , القاهرة , أب \ أغسطس , 1984 .
5- د. يدان مريبوط , (مدخل الى القانون الدولي الانساني) ضمن مجلد حقوق الإنسان , دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية , إعداد كل من د. محمد شريف بسيونى و د. محمد سعيد دقاق و د. عبدالعظيم الوزير , مجلد الثاني ط 2 , دار علم الملاين , بيروت , 1988 ,
6- د. عبد الغنى محمود , القانون الدولي الانساني , دراسة المقارنة بالشريعة الإسلامية ,ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991 .
7- د. عامر زمالى نقلا عن د. شريف علتم , المحاضرات في القانون الدولي الانساني , ط 5 , القاهرة , 5..2 , ص 1. .
8- اللواء سيد هاشم , المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الانساني في كل من قانون جنيف و لاهاى مدخل في القانون الأنساني و الرقابة الدولية لإستخدام الأسلحة , تحرير , أ. د. محمود شريف بسيونى , (ب, م) عام 1999 .
9- أ. د. شريف عتلم , و د. محمد ماهر عبدالواحد , موسوعة الإتفاقية القانون الدول الانساني , إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الآحمر , ط 6 , 2..2 , ص 7. .
10- د. حامد سلطان , الحرب في نطاف القانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدول المجلد الخامس والعشرون 1969 , ص 19. .
11-د. قيس هادى أحمد , نظرية العلم عند فرانسيس بيكن , مطبعة المعارف ,بغداد , 198. .,
12- أ د. جان بكتبة , القانون الدولي الانساني تطوره و مبادئه , مصدر سابق .
13- د. أبو الخير أحمد عطية , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , دار نهظة العربية , القاهرة 1999
14 -د. عبدالكريم علوان خضير , الوسيط في القانون الدولي العام , الكتاب الثالث حقوق الإنسان , عمان , 1977
15 - فانتين روماتوف , البعد الساسية لإتفاقية (الأسلحة الصامتة) , ترجمة , أ . سهير صبرى و جماعته , إصدار المجلة الدولية للصليب الأحمر , السنة العاشرة , العدد 55 , حزيران 1997 .
16- بيتر هيرلى , إتفاقية الأسلحة الكيمياوية تدخل حيز التنفيذ , ترجمة . أ. سهير صبرى و جماعته , إصدار المجلة الدولية للصليب أحمر , السنة العاشرة , عدد 45 , أذار – نيسان 1997 .,
17 - م2 إتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها , 1948 .
18 -د. عامر الزمالى , مدخل الى القانون الدولي الانساني , منستورات المعهد العربى لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر , تونس , 1977 , ص 59 .
19 -د. عبدالسلام صالح عرفة , المنظمات الدولية والأقليمية , الدرا الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان , بنغازى , 1993.
20 - جير هارفان غلان , القانون بين الأمم , ج 1 ترجمة عباس العمر دارالأفاق الجديدة , بيروت

.,

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

21- م4 النظام الأساسي للحركة , مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الناشر , اللجنة الدولية للصليب الأحمر و رابطة جمعيات الصليب الحمر و الهلال الأحمر , جنيف , 199.

22-د.محمد شريف بسيوني،وثائق المحكمة الجنائية الدولية،معهد الدولي لحقوق الانسان،جامعة دي بول ،شيكاغو،دار الشروق،ط1،القاهرة.

22- Jean Lus Chopard – Disse – Mination of International Humanitarian Law To diplomats and international .fficials- International Review Of The red Cross – VO 1 – 3.6 – 1995

23 Marion Haroff – Taral – Promoting Norms To Limit- Violence Crisis Situations : Challenges Strategies And alli Arces

24- Hans peter gasser-International humanitarian Law –in vingt nunvieme session den seignement des droits de phomme –stras bourg – 1998 –

25- Dr. Ramesh Thakur Global norms and international humanitarian Law inter view of red cross –Geneva – vol 83 no 841-

پوختە

ئەم توێژینەوەیە گرنگی داوە بە بنەما فەلسەفیەکان لە بوونی یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی,هەروەها باسمان لە ڕۆڵی ڕێکخراوە نێودەوڵەتیەکان کردووە لە جێبەجێکردنی و سەلمێنراوە یاسایەکان لە ژیانی مرۆڤدا.

بەهەمان شێوە باسمان لە بەر پرسیاریەتی تاك کردووە هاوشان لەگەڵ بەرپرسیارەتی تاوانکاری ولاتان وکەسایەتیە یاسایەکان لە یاسای نێودەوڵەتی گشتی دا, لەم سەردەمەدا تاك وەکو هەر کەسایەتیەکی یاسای نیودەوڵەتی گشتی پابەند دەبێت بە بەرپرسیارەتی ,

بۆمان دەردەکەوێت کە کۆمەلگەی نێودەوڵەتی ئامادەیە بۆ قبوڵکردنی حالە تیکی زۆر کە تیدا تاك پابەندی بەرپرسیاریەتی تاوانکاری دەبێت لەزۆرێك لەو حالەتانە دەبینین .

بەرەو پێشکەوتن دەروات لەم بوارەدا زیاتر پەرەدەسنێت لە ئایندەدا,ئێمەش لێرەدا باس لە دادگای تاوانکاری نیودەوڵەتی و دەستەی خاکی سووری نێودەوڵەتی وریکخراوی پزیشکانی بیسنورو چەند ڕێکخراویکی تر دەکەین کە چالاکن لەژیر یاسای مرۆیی نیودەوڵەتیدا.

بابەتی توێژینەوەی ئێمە بۆ یاسای نێودەوڵەتی مافی مرۆڤ ویاسای نێودەوڵەتی تاوانکاری دەمانگەینتە ئەوەی کە ناوێکی نوێ ی لێبنین ئەویش (یاسای نێودەوڵەتی سەردەمیانە)یە ،چونکە ئەم یاسا نوێیە لە ئەنجامی یاساناسی نیودەوڵەتی نوی هاتۆتە ئاراوە لەپاش جەنگی جیهانی دووەم ساڵی 1945 یان لەپێش ئەم مێژوەشەوە ،بەلام لەم ڕۆژەدا ئەم یاسایە دەزگایەکی بۆ جێبەجیکردنی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سزای تاوان هەیە کە دەبێتە پێوەری سەرەکی بۆ بەرپرچدانەوەی تاوانبارە نیودەوڵەتیەکان وسزادانیان لە پێناو پاراستنی ئاشتی مرۆڤایەتیدا بۆیە بەم دەرئەنجامانە گەیشتوین :

1-یاسای تاوانکاری نێودەوڵەتی

2-یاسای نیودەوڵەتی بۆ مافەکانی مرۆڤ

3-یاسای مرۆیی نیودەوڵەتی

هەروەها دادگای تاوانکاری نێودەوڵەتی دەبێتە ئەو قەڵغانەی کە روبەروی هەر کەسیك کە بیەویت مافی مرۆڤ پێشلبکات لەکاتی جەنگ وئاشتیدا،کە جیهان کار بۆ ئەوە دەکات کە ئاسایشی کۆمەلایەتی نێودەوڵەتی بپارێزیت وەکو پاراستنی ئاسایشی نیودەوڵەتی ، هەمو ئەوانەی کە باسمان لێوە کرد هەندیك هیوامان پیدەبەخشیت بۆ بەدیهینانی ئاشتی وئاسایش و خۆشگوزەرانی لە جیهاندا ئەویش بەکارکردن لەسەرپەرەپێدانی یاسای نیودەوڵەتی سەردەمیانە دەکرێت,

لەم تویژینەودا باسمان لە سەرچاوە سەرەکیەکانی یاسای مرۆیی نیودەوڵەتی گرنگترین بنەماکان وریکخراوە جیهانیەکان کە پالپشتی دەکەن. لەکۆتایدا داواکارین سەرکەوتن لەخودای گەورە دەخوازین.

ABSRACT

In this research the focus is on the foundation of philosophy which constitutes human international law. The role of international organizations in confirming and applying the law of human life is also discussed. Likewise, the responsibility of individuals along with the responsibility of jurisdictional systems of nations and the legal personalities of public international law are considered. In the present time, individuals as any other figures of public international law are bounded to responsibility. We have conceived that international society is ready to accept many cases in which individuals accept the jurisdiction authority.

In many of those cases, they progress in that field and progress more in the future. We discuss about international jurisdiction court, Red Cross committee, doctors without borders, and several other organizations performing under the jurisdiction of international human law. The subject of this research which is international law of human rights and international jurisdiction law enables us to make up a new name for it, to say

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٤) – العدد (٤)، خريف ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

contemporary international law. The reason for taking up this name is that this new law has come to existence as a result of international jurisprudence either after the Second World War or even before the antiquity. In the contemporary era, this law has an institution for its application and execution, which in turn becomes a main criterion to try the international defendants and to punish them in order to protect human peace. The resulting conclusions are: 1. International Jurisdiction Law, 2. International Human Rights Law, 3. International Human Law and also International Jurisdiction Court. All of them become obstacles on the way of those who ignore human rights both in the time of war or the time of peace. The whole world attempts to protect social international security like the way they protect international security. All of the aforementioned discussions bring us the hope for realization of peace, security and welfare of the world. This can be done through working on expanding contemporary international law. In this study the main sources of international human law are discussed and the most significant international foundations and organizations which support it are disputed.